

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٨

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تنظيم قواعد وإجراءات
تسجيل المستحضرات الصيدلانية البشرية ؛
وبناءً على ما عرضته رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية ؛

قرر:

مادة ١ - تُنشأ لجنة عليا تسمى (لجنة السياسات الدوائية) ، وتُشكل من السادة

التالية أسماؤهم بعد :

- ١ - الأستاذ الدكتور/ أيمن الخطيب - عميد كلية الصيدلة - جامعة القاهرة .
- ٢ - الدكتورة/ ألفت مصطفى محمد غراب - رئيس الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية .
- ٣ - الأستاذ الدكتور/ عبد الناصر سنجاب - نائب رئيس جامعة عين شمس وأستاذ العقاقير بجامعة عين شمس .
- ٤ - الأستاذ الدكتور/ جلال غراب - أستاذ الصيدلانيات بكلية الصيدلة - جامعة عين شمس .
- ٥ - الأستاذة الدكتورة/ ناهد داوود مرتضى - أستاذ الصيدلانيات بكلية الصيدلة - جامعة عين شمس .
- ٦ - الأستاذ الدكتور/ أسامة بدارى - أستاذ الصيدلة الإكلينيكية ورئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية .

٧ - الأستاذ الدكتور/ محمد زكريا جاد - عميد كلية الصيدلة - الجامعة الألمانية .

٨ - الأستاذ الدكتور/ سيف النصر السيد عبد العال - من ذوى الخبرة فى مجال

صناعة الدواء .

٩ - السيدة الدكتورة/ سامية صلاح يونس - رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية سابقاً .

١٠ - السيدة الدكتورة/ رشا محمد زيادة - رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة ، دون أن يكون له صوت معدود فى المداولة .

وتجتمع اللجنة مرتين أسبوعياً خلال الستة أشهر الأولى ، ثم بعد ذلك وفقاً لما تتطلبه

حاجة العمل على أن تكون الاجتماعات بحد أدنى مرتين شهرياً .

مادة ٢ - تهدف اللجنة المشار إليها بالمادة السابقة إلى تحقيق ما يأتى :

(أ) وضع تصور مستقبلى لسوق الدواء المصرى ، بحيث يتم من خلاله العمل المستمر

لتطوير قطاع الدواء وتوجيه الإمكانيات البشرية والمادية للوصول إلى نظام

دوائى فعال ، وذلك من خلال التركيز على نقاط القوة التى تمتلكها الدولة

ومصانع الأدوية فى توجيه السوق الدوائى المحلى نحو التوجه إلى الصناعات الدوائية

ذات التقنية العالية والتى تسهم فى علاج مجموعات مرضية صعبة .

(ب) التنبؤ المسبق بالحالات الطارئة فى قطاع الدواء والتى تستلزم اتخاذ تدابير

استثنائية واحترازية .

مادة ٣ - تختص اللجنة بما يأتى :

(أ) وضع السياسات الدوائية .

(ب) تنظيم صناديق المائل طبقاً للقواعد التى يصدر بتحديدتها قرار من وزير الصحة والسكان ،

وذلك بما يدعم توفير الأدوية والمستلزمات للمرضى .

(ج) البت فى طلبات التسجيل المعجل طبقاً للقواعد الفنية لذلك بما يحقق سرعة توفير الأدوية الحيوية لعلاج المرضى .

(د) وضع الإجراءات الفنية المنظمة لتطوير الرقابة على قطاع الدواء بالتشاور مع الجهات المختصة .

مادة ٤ - ترفع اللجنة تقاريراً دورية بنتائج أعمالها للعرض على وزير الصحة والسكان للوقوف على آخر المستجدات فى هذا الشأن .

مادة ٥ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يُخالفه من قرارات .

تحريراً فى ١١/٤/٢٠١٨

وزير الصحة والسكان

أ.د. أحمد حماد